

شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [921] | القاعدة 831،

والقاعدة 931

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي

المستمعين الكرام اخواتي المستمعات الكريمات السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:00:00](#)

هذا لقاء جديد اخر يجمعنا واياكم بفضيلة الشيخ عبد المحسن بن عبد الله هزامل حفظه الله تعالى ووفقه ورعاه شارحا لكتاب تحفة

اهل الطلب في تجريد اصول قواعد ابن رجب - [00:00:28](#)

للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمة الله تعالى عليه. في مستهل لهذا اللقاء نرحب بكم فضيلة الشيخ عبد المحسن حياكم الله. حياكم الله وبارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله فضيلة الشيخ الشكر موصول لزميلي عبد

الله بن عبد المحسن الزامل الذي يسجل لنا هذا - [00:00:42](#)

الطيب المبارك نبتدى حفظكم الله تعالى بالقاعدة الثامنة والثلاثين بعد المئة. نعم تفضل نعم. قال المؤلف رحمه الله تعالى العين

المتعلق بها حق الله تعالى. او لادمي اما ان تكون مضمونة - [00:01:02](#)

او غير مضمونة فان كانت مضمونة وجب ضمانها بالتلف والاتلاف بكل حال. وان لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها بالتلف ووجب

بالاتلاف ان كان لها مستحق موجود والا فلا. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:01:19](#)

واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذه القاعدة في بعض او في الحق الذي يضمن بالتلف او بالاتلاف لكنه يختلف شيء يضمن على

كل حال سواء كان تلفا او اتلافا. وشيء - [00:01:41](#)

لا يكون مضمونا الا بالاتلاف كما سيأتي معنا انها نوعان شيء يجب ضمانه بالتلف والاتلاف. والنوع الثاني لا يجب ضمانها الا بالتلف هنا

للاتلاف. وذلك ان الحقوق المتكررة الثابتة في الذمة ابلغ. واعظم - [00:02:03](#)

ولهذا تكون مضمونة على كل حال. سواء كان تلفت او اتلفت. نعم. والمعنى في الفرق بينهما ان التلف يكون بغير خيار. ولهذا كان

المظنون بالتلف ابلغ من غيره لانه لا يسقط بعد ثبوت الحق. فلهذا - [00:02:29](#)

كان اشد في باب الوجوب بخلاف ما كان مضمونا آ يعني ما قال وان لم تكن مضمونة لم يجب ضمانها الا بالتلف في اولها والمصنف

رحمه الله سوف يذكر امثلة تبين هذا الامر وان كما نعلم ان التلف بمعنى ان تتلف - [00:02:55](#)

سماوية. نعم. اه بغير صنع من العبد من مطر. او برد مثلا مثل ان يجب عليه حق اه من الشرعية يتلف بافة سماوية مثلا او بريح او ما

اشبه ذلك بدون تفريط منه. فهل يكون - [00:03:18](#)

وامنا له والاتلاف ان يباشر اتلافه هو بان مثلا يأكله مثلا او آ يتلفه بمباشر بالاحراق او الاغراق فيكون تلفه آ بمباشرته هو. ولما كان

على نوعين ذكر رحمه الله القسم الاول وهو ما يضمن على كل حال. ثم القسم الثاني كما سيأتي في الامثلة. نعم. نعم. احسن الله اليك

يعني - [00:03:38](#)

في ذهني سؤال يعني عندما يبتلى مجتمع او قوم في افة سماوية او برد او برد او بريح. بعض الامور يعني

المتعلقة بمعايش الناس. بعض يعني الكتاب - [00:04:08](#)

او بعض المعبرين تعبيرات يقولون لعنة السماء او غضب السماء فهل يعني هذا هذا التعبير مناسب يا شيخ سلمان هذا هذا هذا من

الامور المنكرة التي لا تجوز. نعم يا شيخ. لان المصائب والبلايا لا شك انها ربما تكون عن غضب - 00:04:27

باللعنة هذا امر منكر. امر منكر لكن التعبير بالغضب هذا حينما آآ يكون مثلا في امر من امور الايات السماوية كما في الكسوف مثلا او ما اشبه ذلك ولهذا اخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان عن - 00:04:47

شوف الشمس والقمر انهما ايات امانة ايتان من ايات الله لا ينكشف الموت احد ولا حياة انما يخوف الله بهما عباده. تخويف من الله عز وجل لعباده بسبب الوقوع في الذنوب والمعاصي ويكون تحذيرا لهم. اما اطلاق اللعنة فاللعنة والعياذ بالله والعياذ بالله لا تكونون -

00:05:07

الا في امر عظيم فظيع ولا يجوز مثل هذا الاطلاق وذلك ان المصائب قد تكون رحمة وان كان في ظمنها شيء من الانذار والتهديد فقد تكون فيها رحمة وقد يكون فيها اختيار واصطفاء والعبد قد يبتلى احيانا بمصيبة قد تكون مصائب عامة وقد تكون مثلا - 00:05:28

ويترتب عليها من الرحمة ومن الخير في عواقبها وفي اواخرها لانها تكون سببا لرجوع العباد اما ما كان لعنة فانه يكون نقمة. في اول الامر ونقمة في اخر الامر. يجوز اطلاق مثلها ثم الجزم بانها لعنة لان اللعنة والعياذ بالله. معناها هو - 00:05:48

الاجراخ ومعنى انه ملعون مطرود مبعد من رحمة الله سبحانه وتعالى. فهذا لا يجوز والعياذ بالله لانه اذا كان لا يجوز ان يجزم العبد بان شخصا معينا قد لعن او طرد من رحمة الله ولو كان كافرا ولو كان كافرا - 00:06:08

ولو انه في الظاهر مات يعني في ظاهر اموات على كفر لكن لا نقطع على بحالهم فلا يجوز اللعن ولا يجوز لعنه ولو كان كافرا على الصحيح فكيف مثلا يقول مثلا ان هذه لعنة على سبيل فهذا اقبح يعني حينما - 00:06:28

انه لعن لاهل الارض وانهم مطرودون من رحمة الله عز وجل او لعن لهؤلاء القوم. الذين نزل بهم العقاء نزلت بهم هذه مصيبة وهذا من اعظم الاجترار. على الله عز وجل في قطع رحمته عن عباده. فالقصد من هذا انه اذا كان لا يجوز ان - 00:06:48

ان يلعن لاحد الناس ولو كان كافرا. نعم. فالخبر عن ذلك ابغ. لانه حينما يخبر ان فلان ملعون ابد من الدعاء لان الخبر باللعنة انه ما يقطع بانه ملعون فكيف اذا كان يقول هذه لعنة - 00:07:08

بذلك ويخبر بذلك ان عنده بذلك علم انها لعنة على سبيل العموم فهذا لا شك انه من امور المنكر التي يجب التوقي والتوبة منها بل هي من الذنوب الكبار التي يجب التوبة منها. نعم. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. قال اما الاول - 00:07:28

له امثلة. نعم. منها الزكاة اذا قلنا تتعلق بالعين على المشهور. فانها لا تسقط بتلف المال ويجب ضمانها. نعم هذه المسألة وهي مسألة آآ الزكاة يقول ان الزكاة آآ يجب ضمانها فانها لا - 00:07:48

اتسقط بتلف المال؟ لا تسقط بتلف المال. هو المعنى المقصود العين يا شيخ والمال؟ يعني الزكاة الزكاة عموما. الزكاة عموما يقول لكن هذي تتعلق والعين هذي مسألة اخرى. نعم. يعني مسألتها اذا قلنا تتعلق بالعين معنى انها واجبة في عين الزكاة. لا في الذمة -

00:08:12

الزكاة لا في الذمة ولهذا لو كان عند انسان مثلا عنده اربعون شاة قلنا ان الزكاة تجب في عينها نعم فلم يزكي هذا العام. نعم. ثم جاء العام الثاني واراد ان يخرج الزكاة. فان قلنا ان الزكاة تجب في الذمة يجب على ان يخرج شاتين. شاة عن العام - 00:08:32

ماضي وشاة عن هذا العام وهو ذلك انها واجبة في الذمة ولم تجب في عين المال فالمال لم ينقص والغنم لم تنقص بمعنى انها وجبت في قلنا انها واجبة في العين ففي الحقيقة حين وجدت العين نقصت صارت تسعا وثلاثين. نعم. واذا في الحول - 00:08:52

الثاني لا ينعقد عليها لانه يجب عليه اخراج واحدة وهي متعلقة بالعين فلم يخرجها فهي ناقصة اه بالفعل وان بالقوة وان لم تنقص بالفعل من جهة انه لم يخرج شاة سواء منها او من غيرها فتجب الزكاة في الحول الثالث - 00:09:12

فينعقد الحول الثاني على نصاب لم تجب فيه الزكاة. فلا يخرج الا زاة واحدة. اذا قلنا انها واجبة في العين لا يخرج واحدة. وان قلنا انها تجري في الذمة فانه يخرج شاتين. شاة عن العام الاول وشاة عن العام الثاني لوجوب اهل الذمة. وان كان ظواهر النصوص -

00:09:32

تدل على وجوبها في الذمة. فهذه المسألة وهي قوله الزكاة انها تجب في المال سواء تلف المال او اتلافه سواء تلف المال او اتلفه.

بمعنى انه يجب عليه ان يخرج - 00:09:52

المال اه معنى ان ولو اذا وجب الحول يجب عليه ان يخرج زكاة المال اذا دخل اذا مضى الحول فلو انها مثلا الزكاة تلف المال تلف. نعم. الانسان وجبت عليه مثلا الشاة لو نظربنا مثال فيما سبق مثلا. نعم تفضل. وجبت عليه شاة في مال - 00:10:12
زكوي من الغنم وهو اربعون. ثم بعد مم آآ بعد ما وجبت الزكاة بمضي الحول جاءت فتلف المال. هلكت الغنم كلها. نعم. هل نقول يجب عليه ان يخرج شاة؟ يقول انا تلف - 00:10:32

تلفت الاغنام ما عندي شي منهم من قال تجب عليه الزكاة ولو تلفت قالوا لانه لانه لما وجبت الزكاة بعد وجود آآ سبب الزكاة وهو النصاب ووجود شرطها وهو الحوض لزمته وكونها آآ تلفت بعد ذلك لا يسقطها. كما ان - 00:10:52
واجبة في الذمة ولا تسقط. هم. وكذلك الصوم واجب في الذمة. ولا يسقط. وقالوا ان هذه عبادات والعبادات آآ شأنها عظيم. فليست كغيرها. ويعني معنى اما لو اتلفه هذا واضح انها تجب عليه لان هذا - 00:11:18
الناج الحقيقة. نعم. وكذلك ايضا لو انه فر من ايجابها مثلا من اسباب فانها تجب عليه لو ان انه آآ حاول ان يبذل النصاب بنصاب اخر عند قرب الحول حتى تسقط فلا يجوز ولا تنفعه الحيلة. لكن الشأن فيما اذا - 00:11:38
انا فيما لا اختيار له فيه. واختلف العلماء كما تقدم في هذا لكن الذي عليه جمع من اهل العلم واختيار صحيح المغني انها اذا تلفت بغير تفريطه فانه لا ضمان عليه في الحقيقة آآ لان الزكاة مواساة واذا كانت مواساة فاننا لا - 00:11:58
المالك على سبيل لاجل ان نعطي المستحق لها لانه لم يحصل من تفريط ولا ظلم لمستحقها واستوى هو آآ هو وذاك في ما يتعلق يعني استواه اياه في في هذا الامر لكنه زاد ان المصيبة عليه واقعة فكيف - 00:12:18

مثلا نوجب عليه الزكاة في مال لم يستفد منه. وهذه قاعدة الشريعة ايضا لو تأملنا قاعدة الشريعة بالاموال الزكوية انها لا تجب الا في وللنامية ولهذا لم تجب الزكاة في البيوت التي تسكن وفي المراكب التي تركب وفي الملابس التي تلبس وفي المطاعم التي تأكل وفي المشارب التي - 00:12:38

لا تجب فيها الزكاة ما دام انها لم تعد للتجارة فاذا كانت هذه المنافع لا تجب فيها الزكاة لاجل انها تستهلك ونفعها حاصل ليس هنالك اي ضرر منها بل هو حصول النفع بها. حصول النفع بها. فكيف تجب الزكاة مثلا في مال - 00:12:58
ان كان في الاصل تجد في الزكاة لكن حصلت عليه مصيبة. فتلف المال بغير اختياره. وهو يحتاج الى المواساة فكيف نامره بمواساة غيره بحاجة الى المواساة بحاجة الى الاعانة. وهو آآ حصلت له هذه المصيبة. بل انه ربما لو قيل انه هو المستحق للزكاة - 00:13:18
من جهة ما وقع له لكان هو هو المتعين وان كان من اوجب الزكاة يقول اننا لا نمنع ان تجب عليه الزكاة وتجب ازيك يا حنلاقي بالشأن ان هذا قد لا يتفق مع مقاصد الشريعة العامة والمعاني والقياسات الدالة في مسائل هي - 00:13:38
المسألة اقرب وامس بتلك المعاني من تلك المسائل. فكان المعنى يقتضي انه لا تجب ان لا تجب الزكاة عليه. وخاصة انه لم يحتل لم يحصل منه تفريط وهذا كما تقدم متفق مع عموم المعاني ومعوم الدالة ومع معاني الشريعة في مسائل اخرى تشبه - 00:13:58
ايوا نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال ومنها الصيد في حق المحرم والحرم نعم ومنها كذلك الصيد في حق المحرم والحرم.

المضمون مضمون على المالك بالجزاء. هذا ايضا مما قال انه يضمن على كل حال. وهذا - 00:14:18
ابلق فلو انه مثلا صاد صيدا. مم. في الحرم وتلف فانه في الحقيقة في حق المحرم والحرام. يعني اذا كان صاده وهو في الحرم وان لم كن محرما او صاده وهو محرم وان لم يكن اه في الحرم. معنى انه يجب عليه ظمانه. وهذا يظمنه على كل حال. ونقول -

00:14:35

هذا يظمنه بالتلف والالتاف. نعم. يظمنه وقد يقول قائل اليس اه تقدم انه لا يظمن في باب الزكاة كما تقدم نقول انه لا ان هذه مسألة غير لانه في الحقيقة حصل منه حصل منه - 00:14:55
آآ سبب لوجوب الظمان وجد وهو انه صاد صيدا. نعم. وهو محرم. او صاد في الحرم. وعلى هذا ما عليه فانه يتحمل هذه النتيجة وهذه وما ترتب على هذا السبب فيظمنه آآ كما - 00:15:10

تقدم لو تلف يعني ولو لم يحصل منه ائلاف لان صيد الصيد في الحرم يجب فيه الزمان اما بالمثل او بالقيمة نعم اثابكم الله. حرم الحرم المكي احسن الله اليكم. نعم. مثله الحرم المدني في الحرم ام يختلف؟ في الحدود والحرمه والامور هذه - 00:15:30
هو آ حرمه الحرم كذلك لكن آ كلاهما لكن الحرم الحرم المكي هذا فيه هذا حرمة اقوى من جهة ضمان الصيد. من جهة ضمان الصيد. نعم. اما ما يتعلق بالمدينة فلا. فليس فيه ضمان انما فيه ضمان بان يسلب. كما فعل سعد بن وقاص انه قال اخذ سلبا. ممن ضعه يصيد قال - 00:15:50

انا من رأيت يصيد في الحرم فاسلبوه فلكم سلبه. واختلف في بعض المسائل الاخرى لكن هذه من اظهر المسائل فيها. احسن الله اليكم. قال المؤلف اما الثاني فله امثلة منها الرهن يضمن بالائلاف مثل ان يستهلكه الراهن او يعتقه ولا يضمن بالتلفه. نعم - 00:16:16

المسألة الثانية وهو القسم الثاني هو ما يضمن بالائلاف. ولا يضمن بالتلف نعم وذلك انها تلك كما تقدم اقوى في باب الزمان فلو ان انسان مثلا رهن آ مالا جعله رهن في دين. ثم استهلكه الرهن - 00:16:36
اتي لا فخور. هم. نقول انه يضمن وعليه ان يضع مكان الرأس اخر. او مثلا اه رهنه مملوكا ثم اعتقه. فانه عليه ان يضع مكان الرهن الذي اتلفه رهن اخر لانه حق واجب عليه. هذا واضح بخلاف ما لو تلف بغير اختياره مثلا مات المملوك - 00:16:55
مثلا او اه تلف الرهن بغير سبب من الراهن فانه لا شيء عليه. نعم. نعم اثابكم الله فضيلة الشيخ وبارك الله فيكم. نعم ننتقل الى القاعدة التي تليه. لا بأس. القاعدة التاسعة والثلاثون بعد المنة. الحقوق الواجبة من جنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع - 00:17:15
وبعضها غير مقدر به فهي ثلاثة انواع. احدها تقدير الحق خشية سقوط صاحبه بحيث كان من لم يقدر حقه يستحق الجميع عند الانفراد. كذوي الفروض مع العصابات في الميراث فهنا قد يزيد الحق الذي لم يقدر على الحق المقدر لانه اقوى منه. نعم. هذه القاعدة وهذا في الحقيقة كما تقدم - 00:17:35

كلام مصنف رحمه الله في هذه القواعد اشبه ما يكون بنظم كلام الفقهاء وترتيبه وجعله آ جعله بمثابة قواعد ترتيبه وجعله بمثابة قواعد اه او ظوابط اه يتخرج عليها اه مسائل - 00:18:03
الحقوق الواجبة بالجنس اذا كان بعضها مقدرا بالشرع وبعضها غير مقدر فهي به بالشرع. فهي ثلاثة انواع يعني الحقوق. آ احدها آ ان يقدر الحق خشية سقوط صاحبه - 00:18:23
بمعنى ان يوجد مثلا مستحقان لما؟ لكن طريقة استحقاق احدهم غير طريقة الاستحقاق آ الثاني وذلك ان الحقوق من جنس يعني اذا كان آ جنس الاستحقاق واحد مثل ان يكون مستحق مالا مالا مثلا ميراث - 00:18:43
في هذه الحالة يقدر يقدر آ حق احدهم اذا كان الذي يشاركه وحقه غير مقدر. مثل صاحب الفرض مع مع العاصي. نعم. فالعاصم نعلم انه من يحوز جميع المال عند انفراده - 00:19:03

نعم. فاذا وجد مثلا مع العاص غيره وليس من ذوي العصر فانه يقدر حقه بالفرض. يقدر حقه بالفرض. لاننا لو لم نقدر حقه بالفضل فانه يسقط ويذهب لان العاصي هو الذي يحوز جميع الميراث عند - 00:19:23
اه عند انفراده. فلماذا قدر ومثاله مثلا الابن مع الاب. مم. الزوج مع الابن الزوجة مع مع الابن مثلا الابن مع الجد في هذه الحالة لو لو وجد عندنا مثلا ابن واب - 00:19:48

نعم. فانه في هذه الحالة الاب يكون صاحب فرض. نعم. وان كان هو وان كان هو من العصابات لكن الابن في هذه الحالة جعل صاحب فرض لانه اجتمع في هذه المسألة ابن واب ومعلوم ان التعصيب بالنوة مقدم على التعصيب بنوة فلما اجتمع - 00:20:08
مع وارثان احدهما الابن والآخر الاب بل ان احدهما اقوى من الآخر قدر نصيب من هو اضعف وهو الاب لانه في هذه الحال يكون وارثا يكون حتى يكون وارثا بالفرض. فيأخذ نصيبه وهو السدس. نعم. والباقي هو خمسة اسداس يأخذه الابن - 00:20:28
لان الابن اذا وجد مع العبد فانه يكون عاصبا فلو لم نقدر حقه فلم يكن له شيء فلماذا قدر الله سبحانه تعالى للاب مع الابن السدس وكذلك الجد مع الابن السدس. كذلك ايضا لو كان في المسألة منه زوج - 00:20:48

وابن او زوجة وابن. فاذا وجد فرع وارث فان الزوج يأخذ الربع والزوجة تأخذ الثمن. فقدر نصيب الزوج والزوجة اه حتى لا يسقط
 فيأخذ نصيبه وهو الربع الزوج والزوجة تأخذ نصيبها وهو الثمن - [00:21:08](#)

نعم. وهكذا مثلا في مسائل في مسائل. وهذا في الحقيقة مما يبين مما يبين آ المسألة وهي عنه هل وارث بالفرض اقوى او الوارث
 بالتعصيب اقوى؟ ولهذا قال فيها هنا قد - [00:21:26](#)

يزيد الحق الذي يقدر على الحق المقدر لانه اقوى. هذا من المصنف رحمه الله اشارة الى ان الوارث بالعصب اقوى من الوارث فيه
 خلاف منهم من قال ان الوارث بالفرض اقوى من الوارث بالعصب - [00:21:42](#)

لكن من نظر وجد ان العصبه الوارثين هم اقوى في باب في باب الميراث ولهذا قدم اقوى والعصبات ولم يرث ولم يرث بالفرض. نعم.
 اقوى العصبات لا يمكن ان يرث بالفرض. وهم الابناء اذا كانوا وحدهم او الابناء - [00:22:00](#)

مع البنات فان نصيبهم يكون عسبا بان يكونوا عاصبين بانفسهم. او مع اخواتهم البنات عصبه بالغير. وهكذا في مسائل اخرى في
 مسائل اخرى. لكن احيانا ربما يكون صاحب الفرض يكون اقوى في بعض المسائل في بعض - [00:22:20](#)

المشاعر الخاصة قد يكون اقوى فيسقط مثلا عاصي وان كان اقوى منه. وهذا من حكمته سبحانه وتعالى ورحمته وهو اعلم وتعالى
 كما لو كان في المسألة مثلا زوج وام او جدة واخوان من ام واخوة اشقاء فان للزوج النصف - [00:22:39](#)

وللام او الجدة السدس لانها الجدة نصب السدس على كل حال والام نصيبها في هذه المسألة السدسي وجمع الاخوة وللأخوة من الام
 الثلث انتهت المسألة. انتهت المسألة انها من ستة للزوج ثلاثة من ستة وللام او الجدة واحد من ستة - [00:23:01](#)

الاخوة من الام لم يبقى شيء سقط الاخوة لاشقاء. سبحان الله فورث الميت اخوانه منامه دون اخوته لاشقاء معه. ولهذا كان هذا
 القول اصح في هذه المسألة المشرفة لقول النبي عليه الصلاة والسلام الحقوا الفرائض - [00:23:21](#)

فما بقي فلأولى رجل ذكر. الشاهد كما تقدم ان تقدير الحق خشية سقوط صاحبه لا يدل تقدير الحق انه اقوى بل خشية ان يسقط
 فخشي السقوط يدل على ان من شاركه او من كان معه في هذه المسألة - [00:23:37](#)

هو اقوى اه منه لاجل الا يسقط. هذا هو النوع الاول في تقدير الحق. نعم. نعم نعم الثاني حفظكم الله تعالى ان يكون التقدير لنهاية
 الاستحقاق وغير المقدر موكولا الى الرأي والاجتهاد من غير تقدير - [00:23:57](#)

في اصل يرجع اليه فلا يزداد الحق الذي لم يقدر على المقدر ها هنا. وله صور. نعم. منها وله صور منها الحد والتعزير فلا يبلغ في تعزير
 الحر والعبد ادنى حدودهما. الا فيما سببه الوطى - [00:24:15](#)

الا فيما سببه الوضع لا يجوز ان يبلغ عليه في التعزير او او يبلغ عليه في التعزية. نعم. فيجوز ان يبلغ عليه في التعزير في حق الحر
 مائة جلدة. بدون نفي ولو سقط عليه - [00:24:34](#)

ان يبلغ في التعزير في حق الحر. نعم. نعم. مئة جلدة نعم. مئة جلدة بدون نفي. وقيل لا يبلغ المئة. بل ينقص صوتا وفي حق العبد
 خمسين الا سوطا. ويجوز النقص منه على ما يراه السلطان. نعم وهذه المسألة ان يكون التقديم نهاية الاستحقاق - [00:24:50](#)

وغير مقدر موكولي الرأي والاجتهاد يعني في مسائل الحج وفي مسائل التعزيم. وذلك انه قد يكون عندنا في باب العقوبات حد مقدر
 مثل مثلا الجلد مئة مثلا في حق البكر - [00:25:10](#)

او قطع يد السارق اه اول خمر ثمانون على القول المشهور عند الجمهور. هل ثمانون او اربعون؟ وقيل انه اه تعزير والعبد ادنى
 حدودهما فاذا ادنى الحدود هل هو حد الخمر وهو ثمانون. هم. فاذا قيل ان الحد الخمر ثمانون وهو ادنى الحدود. فحد العبد يكون
 يكون اربعين. وان قيل - [00:25:23](#)

حج الخمر اربعون كما هو قول. فيكون حد العبد منه يكون عشرين جلدة. الا فيما فلو انه مثلا في باب الخمر مثلا في باب الخمر
 تميم بها ولم يشربها فانه يعزر يعزر لكن لا يبلغ به الحد الى - [00:25:52](#)

اه بل ينقص ولو صوت وهكذا ان المملوك على النصف من ذلك مع ان هذه المسألة فيها خلاف كثير وانه ذهب بعض اهل العلم وقول
 مالك هل يجوز في التعزير ان يزداد حتى ولو زاد على الحد اذا رآه الامام ولهذا قال وغير المقدر موكولا الى الرأي والاجتهاد -

يرجع اليه وهل يساعد على الحد او لا يزداد على الحد الذي اختاره مالك رحمه الله قول مالك رحمه الله اختار رجل من اهل العلم ان للامام ان يزيده في حد التعزير اذا رأى هذا المصلحة في ذلك وقت - [00:26:33](#)

خاصة اذا تكرر منه ذلك ورأى انه لا يردعه الا هذا هذه العقوبة المعينة وهذا دلت عليه ادلة في هذه المسألة. والمصنف رحمه الله

يقول الا فيما سبق اللطف فيجوز ان يبلغ عليه في التعزير في حق الحر مئة جلدة بدون - [00:26:46](#)

فلو انه مثلاً وطئ امة له فيها شبهة مثلاً او امة مشتركة فهذا فيه خلاف هل في آ في بعض اهل العبرة ان يجلد الحداه واستثنوا حد

الزنا حد الزنا. واذا قيل ان حد التعزير لا حد له على الصحيح اذا قيل انه لا - [00:27:04](#)

يعني لا قدر له فلا بأس ان يزداد فيه على الصحيح. وهذا هو الذي دلت عليه ادلة والاثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عن عمر وعن

علي وعن من الصحابة كذلك ايضاً آ في حدود اخرى وعلى هذا يكون موكولا الى امر السلطان. ولهذا ربما زيد في الحد - [00:27:25](#)

قدر عند وجود الحاجة الى ذلك وقد ثبت عن علي رضي الله عنه انه جلد النجاشي الشاعر حينما شرب الخمر جلده ثمانين. ثم سجنه

ثم اخرجته ثم جلده عشرين. تعزيراً وزيادة. فباب التعزير مفتوح ولا - [00:27:45](#)

له وهذا هو الذي تدل عليه الادلة وهو الاظهر والله اعلم. اثابكم الله. النجاشي احسن الله اليكم هذا شخص يسمى الشاعر النجاشي

نعم. غير غير الملك مشهور. نعم. احسن الله اليكم واثابكم الله فضيلة الشيخ. الى هنا نأتي الى نهاية هذه الحلقة من برنامجكم -

احبتي المسلمين الكرام تحفة اهل الطلب. في تجريد اصول قواعد ابن رجب. اشكر الشيخ عبد المحسن ابن عبد الله الزامل على ما قدم في هذا اللقاء الطيب المبارك شكر موصول لزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل. الذي سجل لنا هذا اللقاء. نلتقي بكم على خير

باذن الله تعالى في حلقة الاسبوع القادم الى ذلك الحين نستودعكم الله - [00:28:23](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:28:43](#)